

قرار رقم 181

ان مجلس بلدية جونية
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/3/16
بناء على القرار البلدي رقم 290 تاريخ 2003/6/18 القاضي بوضع اليد وايداع تعويض الاستملاك العائد
للعقار رقم 928 غادير.
وبناء على قانون الاستملاك المادة 30 منه
وبناء على قانون البلديات
اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس وكامل الأعضاء باستثناء العضو واكيم
بولحدو بعذر .

وبعد التداول - قررما يلي:

مادة اولى: وجوب اخلاء العقار رقم 928 من منطقة غادير العقارية من شاغليه الذي هو مستمك من قبل البلدية
بمهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

مادة ثانية: تكليف الشرطة البلدية بابلاغ اصحاب العلاقة بضرورة التنفيذ والاخلاء وفقاً لما جاء في المادة الاولى من هذا
القرار .

مادة ثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

رئيس بلدية جونية انطوان أفرام	نائب رئيس فؤاد بوارى	عضو بيار صفير	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو غانب بعذر	عضو عصام ريشا	عضو ربيع بويز	عضو توفيق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الأشقر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعاده	عضو فؤاد أبو شبكة